

الفصل 73 . يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا جراء ممارسة فساد الطعن بإلغاء عقد الشراكة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

العنوان الثامن

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 74 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1920 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات إبرام اتفاقيات الشراكة في المجال الاقتصادي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2019 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

غير أنه يتواصل العمل بأحكام الأمر المذكور على عقود الشراكة الجارية وكذلك مشاريع الشراكة التي تم الإعلان عنها والدعوة إلى المنافسة في شأنها قبل سريان العمل بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 75 . تتولى وحدة متابعة اللزمات المحدثة بمقتضى الأمر عدد 4630 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 القيام بالمهام المسندة لهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وذلك إلى حين مباشرتها لمهامها.

الفصل 76 . الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 773 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016.

عين السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس إدارة البنك المركزي التونسي :

- السيدة فاطمة سيالة القرمازي، بصفتها أستاذة جامعية،

- السيدة سلمى بلاغة، بصفتها من زوات الخبرة في المجال البنكي،

- السيد فتحي زهير النوري، بصفته أستاذ جامعي،

- السيد الصادق عطية، بصفته من نوي الخبرة في المجال البنكي.

بمقتضى قرار من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالكتابة العامة للحكومة مؤرخ في 1 جوان 2016.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيد فتحي الغراد، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف مكلف بمهام مدير كتابة المحكمة والتوثيق واستقبال المتقاضين بالمحكمة الإدارية.

بمقتضى قرار من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالكتابة العامة للحكومة مؤرخ في 1 جوان 2016.

كلف السيد سامي عطافي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام مدير كتابة الدوائر الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

بمقتضى قرار من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالكتابة العامة للحكومة مؤرخ في 1 جوان 2016.

كلف السيدة وفاء قارة، محلل، بمهام رئيس مصلحة استقبال وتوجيه المتقاضين بالمحكمة الإدارية.

بمقتضى قرار من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالكتابة العامة للحكومة مؤرخ في 1 جوان 2016.

كلف السيدة أمينة دغاري، متصرف كتابة محكمة، بمهام رئيس مصلحة تجميع الأحكام والقرارات وإعداد الإحصائيات القضائية والاستشارية بالمحكمة الإدارية.

وزارة الداخلية

أمر حكومي عدد 774 لسنة 2016 مؤرخ في 10 جوان 2016 يتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري لوزارة الداخلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لترات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2672 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3137 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2005-2007 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 2011 المؤرخ في 21 سبتمبر 2011 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 2959 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيغ في منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 462 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015 المتعلق بالترفيغ في المنحة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015 و2016 وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 37 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لوزارة الداخلية،

العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 7 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1907 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنح،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر الحكومي عدد 38 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري لوزارة الداخلية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الحكومي التالي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي نظام التأجير المنطبق على السلك الإداري لوزارة الداخلية.
الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة أعوان السلك الإداري لوزارة الداخلية المنح التالية :

- منحة التصرف للداخلية،

- منحة كيلومترية،

- منحة الإنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة التصرف للداخلية والمنحة الكيلومترية طبقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للمنحة الكيلومترية بحساب الدينار	المقدار الشهري بحساب الدينار لمنحة التصرف للداخلية بداية من 11 جانفي 2016	الرتب
25,500	862,000	متصرف عام للداخلية
25,500	772,000	متصرف رئيس للداخلية
25,500	697,000	متصرف مستشار للداخلية
25,000	628,000	متصرف للداخلية
22,500	509,500	متصرف مساعد للداخلية
20,000	467,000	كاتب تصرف للداخلية
17,250	381,500	مستكتب إدارة للداخلية
17,250	360,750	عون استقبال للداخلية

الفصل 8 - تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للسلك الإداري للداخلية سنويا طبقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار السنوي بحساب الدينار	الرتب
1600,000	متصرف عام للداخلية
1200,000	متصرف رئيس للداخلية
1000,000	متصرف مستشار للداخلية
720,000	متصرف للداخلية
600,000	متصرف مساعد للداخلية
500,000	كاتب تصرف للداخلية
400,000	مستكتب إدارة للداخلية
300,000	عون استقبال للداخلية

الفصل 4 - تخضع منحة التصرف للداخلية إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 5 - تسند منحة التصرف للداخلية والمنحة الكيلومترية شهريا بدخول الغاية.

الفصل 6 - يتم الترفيع في مقدار منحة التصرف للداخلية طبقا لما هو منصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015 و2016 ومقادير وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018.

الفصل 7 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند لأعوان السلك الإداري لوزارة الداخلية بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 487 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أبريل 2016.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي والي توزر ووالي القيروان.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى العدد 2 من الفقرة 11 والعدين 5 و9 من الفقرة 20 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

11 - ولاية توزر :

2 - (جديد) معتمدية دقاش مناطقها 6 وهي : دقاش الشمالية، دقاش الجنوبية، سبع آبار، المحاسن، بوهلال، دغومس.

20 - ولاية القيروان :

5 - (جديد) معتمدية الوسلائية مناطقها 9 وهي : معروف، الوسلائية الشرقية، الوسلائية الغربية، المنزل، جبل السرج، زغدود، جبل الريحان، وادي القصب، البحير.

9 - (جديد) معتمدية نصر الله مناطقها 5 وهي : نصر الله المركز، نصر الله الأحواز، المنارة، الكبارة، البريكات.

الفصل 2 - تضاف للفقرتين 11 و20 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه على التوالي العدد 6 والعدين 12 و13 كما يلي :

الفصل الأول :

11 - ولاية توزر :

6 - معتمدية حامة الجريد مناطقها 3 وهي : الحامة، شاكمو، النملات.

20 - ولاية القيروان :

12 - معتمدية عين جلولة مناطقها 2 وهي : جبل وسلات، عين جلولة.

الفصل 9 - تنسحب أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمناخ الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية على الأعوان المتمتعين بمنحة التصرف للداخلية والمكلفين بإحدى الخطط الوظيفية لإدارة مركزية أو المكلفين بخطط وظيفية معادلة.

الفصل 10 - تسري أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من تاريخ 11 جانفي 2016.

الفصل 11 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

وزير المالية

سليم شاعر

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 ماي 2016.

كلف السيد غسان الكسراوي بمهام كاتب عام بولاية قبلي ابتداء من 8 ديسمبر 2014.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 ماي 2016.

كلف السيد عبد الرؤوف الصالح بمهام كاتب عام بولاية القيروان ابتداء من 8 ديسمبر 2014.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 جوان 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراتب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه خاصة بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،